خارج الفقه

١٨-١١-٩٥ صورة حج التمتع ٦٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

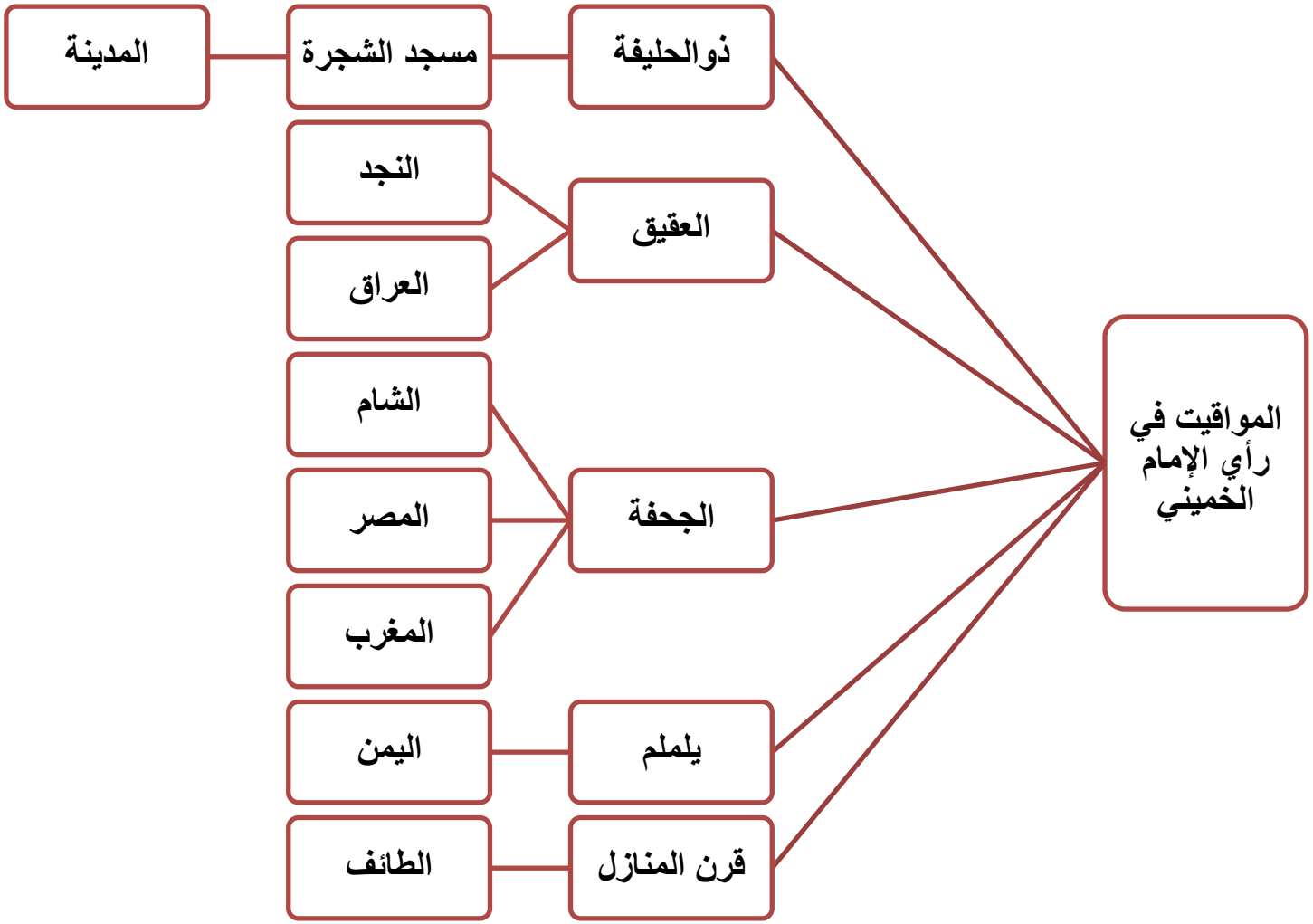

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۴- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ- الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ- فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ-
- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ- مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ «۱».
- (۴)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
- (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲.
- **فی مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۳۵: «قوله علیه السلام: ولم یکن یومئذٍ عراق، أی کانوا کفّاراً، ولمّا علم أنّهم یدخلون بعده فی دینه عیّن لهم المیقات. ولا خلاف فی هذه المواقیت».**

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۵- ۳- «۲» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اَلْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ **ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ**- يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
- (۲)- الكافی ۴- ۳۱۹- ۲.

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۱- ۹- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِی الْحَجِّ- مِنْ أَیْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ- قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِیقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ یَلِیهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ «۵»- وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ مِنْ یَلَمْلَمَ- فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ إِلَی غَیْرِهَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ «۶».
- (۴)- قرب الاسناد- ۱۰۷، ۱۰۸.
- (۵)- فی المصدر زیادة- المنازل.
- (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳.

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۳- ۱۱- «۹» وَ فِی الْأَمَالِی قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْیَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.
- (۹)- أَمالی الصدوق- ۵۱۸.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۰

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۸۴- ۱۲- «۱» وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْیَعَةَ وَ هِیَ الْجُحْفَةُ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ ذَا الْحُلَیْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ.
- (۱)- المقنع- ۶۸.

 وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۱

ذو الحليفة، شجره

- و اینکه: ابو هریرة گفته است: «... و کانت موضع الشجرة التی کانت النبی صلی الله علیه و سلم یصلی الیها» ۱۳/۱۲- امام بخاری: [صحیح]، معلوم می‌سازد، که در آغاز **کناره درخت سمره، دقیقا محلی بوده که مسلمانان به رعایت سنت پیامبر، احرام می‌بستند.**
- و چون احرام در لغت بمعنی بر خود حرام کردن. و در اصطلاح قصد دخول در حج و عمره مقارن با بستن دو قطعه پارچه نادوخته است- شیخ الاسلام: [راهنمای مذهب شافعی]، ص ۱۰۵) **بنا بر این منطقه: ذی الحلیفه میقات اهل مدینه، و شجره محل بستن احرام است.**

ذو الحليفة، شجره

- این مکان در همان روزهای نخست و مقارن با حیات پیامبر به صورت مسجدی درآمد که بهمان اعتبار، آن را: مسجد شجره یا ذی الحلیفه خواندند.
- منابع نخستین تاریخ اسلام در دهه‌های سده اول هجرت، صریحا از جایگاه درخت سمره، بعنوان مسجد شجره یاد کرده‌اند.

ذو الحليفة، شجره

- ابن عمر- مسلم: [صحیح]: در مواضع متعددی گفته است: «بات رسول الله صلی الله علیه و سلم کان اذا خرج الی مکة صلی فی مسجد الشجره» ۱۵/۱۲.
- همچنین-: امام حمیدی: [المسند]، ج ۲، ص ۲۹۱، حدیث ۶۵۹). و قسطلانی:
- [ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری]، ج ۶، ص ۱۰۲).

ذو الحليفة، شجره

- ابو هریره آورده است که: «صلی رسول الله علیه و سلم فی مسجد الشجره الی الاسطوانة الوسطی، استقبلها، و کانت موضع الشجرة التی کان النبی صلی الله علیه و سلم یصلی الیها» ۱۶/۱۲.
- **این مستندات تاریخی نه تنها از وجود بنای مسجد شجره در قرن اول هجری حکایت می‌کند. بل مؤید آنست که پیامبر خود شخصا بر مسجد شدن آن مکان تأمل داشته است.**

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فى المواقيت

- [فصل فى المواقيت]
- فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعيّة، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستّة،
- و لكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة:

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- **أحدها: ذو الحلیفة، و هی میقات أهل المدینة و من یمرّ علی طریقهم، و هل هو مکان فیه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان و فی جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فی بعضها أنّه مسجد الشجرة و علی أیّ حال فالأحوط (۱) الاقتصار علی المسجد إذ مع کونه هو المسجد فواضح،**
- (۱) لا یترک و لو من جهة التشکیک فی صدق الإحرام من خارجه الإحرام من المسجد و حینئذٍ یظهر من ذلک الإشکال فیما أفاد فی وجه تفویته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضیاء).
- لا یترک بل لا یخلو من وجه و ما فی المتن لا یخلو من مناقشة بل مناقشات. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- و مع کونه مکاناً فیه المسجد فاللازم حمل المطلق علی المقیّدٍ (۲)، لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختیاراً، و إن قلنا: إنّ ذا الحلیفة هو المسجدٍ، و ذلک لأنّه مع الإحرام من جوانب المسجد یصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بیّنٍ الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فیه، هذا مع إمکان دعوی أنّ المسجد حدّ للإحرام فیشمل جانبیه مع محاذاته،
- (۲) لم یرد فی شیء من الروایات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه المیقات بل الوارد فیها أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وقّت لأهل المدینة ذا الحلیفة و هی الشجرة کما أنّه ورد فیها: أنّ ذا الحلیفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق علی المقیّد و غیر بعید أن یکون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فیها المسجد کما هو کذلک فی مسجد سلیمان. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۲۹

القول فی المواقیت

- و إن شئت فقل المحاذاة کافیة (۱) و لو مع القرب من المیقات.
-

---

(۱) کفایة المحاذاة مع القرب محلّ تأمّل بل منع. (الکلپایگانی).

- یأتی الکلام علی کفایة المحاذاة. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

القول فی المواقیت

- (الوجه الثالث) ان ذا الحلیفة کان اسم المحل قبل الإسلام فلما وقته رسول الله صلی الله علیه و آله للإحرام بنی المسلمون هناک مسجد اعرف بمسجد الشجرة لوجود شجره هناک فغلب علی المحل اسم مسجد الشجرة کما کان یقال الشجرة تخفیفا و صار الاسم الأول و هو ذو الحلیفة منسیا فلم یکن یعرف المحل بذلک الاسم،
- و لذا ورد فی صحیح الحلبی و روایة الأمالی تفسیر ذا الحلیفة بمسجد الشجرة لا لأجل تخصیص المسجد بکونه میقاتا بل لان الاسم الأول لم یکن معروفا و علی هذا فالمیقات هو المکان لا- خصوص المسجد،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۹۰

القول فی المواقیت

- و یؤید ذلک ان المحل الذی وقته رسول الله صلی الله علیه و آله لم یکن فیه ذلک الزمان مسجد و لعله بمناسبة صلوه النبی (ص) فی ذلک المحل قد بنی هذا المسجد

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۹۰

القول فی المواقیت

- و کیف یکون المیقات مختصا بالمسجد و قد کان المسلمون الذین حجوا مع النبی (ص) آلافا مولفه فکیف أحرموا کلهم من خصوص داخل المسجد الذی لعله لم یکن فی ذلک الزمان مبنیا،
- و مما یؤید هذا الوجه ان سائر المواقیت کالعقیق و الجحفة و غیرهما لا یختص بالمسجد المبنی هناک و ان الحکمة تقتضی أن تکون المشاعر العظام أرضا واسعة تسع المسلمین الذین یفدون فیه کعرفات و المشعر و منی و ان کان هناک فی کل منها مسجد قد بناها المسلمون فی ذلک الزمان و علیه فلا یصل الأمر فی تعمیم المیقات لخارج مسجد الشجرة الی ما تکلفه فی المتن

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۲، ص: ۳۹۰

القول فى المواقيت

- و هل يجب الإحرام من نفس المسجد أو يجوز من خارجه؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ المسجد أُخذ مبدأ لا ظرفاً، و معنى المبدأ على ما صرّح به فى صحيح الحلبى و غيره هو المنع من الإحرام قبل الوصول إليه أو بعده، قال (عليه السلام): «لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها» «٢».

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٦٢

القول فی المواقیت

- و أمّا لزوم الإحرام من نفس المسجد فلا يستفاد من الروايات، فلو أحرم من خارج المسجد لا قبله و لا بعده صح إحرامه، لصدق كون مبدإ إحرامه من المسجد، و لا يلزم الدخول فی المسجد، نظير ما يقال: ركضت من دار فلان إلى المكان الفلانی فإنه يصدق على من ابتدأ الركض من خارج الدار و ما حواليها و لا يلزم الابتداء بالركض من داخل الدار، هذا و لا يبعد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلک فی بلدة مسجد سليمان لا اسماً لنفس المسجد، فمجموع المضاف و المضاف إليه اسم لهذه البقعة من الأرض، فهذه البقعة لها اسمان أحدهما ذو الحليفة و الآخر مسجد الشجرة، هذا كلّه بالنسبة إلى أهل المدينة.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۶۲

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **(مسألة ١): الأقوی (٢) عدم جواز التأخیر إلی الجحفة و هی میقات أهل الشام اختیاراً، نعم یجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غیرهما من الموانع، لکن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف (٣) لوجودهما فی الأخبار فلا یلحق بهما غیرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال فالأقوی جوازه مع مطلق الضرورة (۴).**
- (٢) بل الأحوط. (الأصفهانی).
- (٣) و هو الأحوط. (الگلپایگانی).
- (۴) التعدّی إلی غیر موارد الضرر أو الحرج محلّ إشکال، بل منع. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٨٧٧- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ- فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
-

---

(١)- التهذيب ٥- ٥٥- ١٦٩.

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- «٢» ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ
- ١٤٩٠٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار **أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.**
- أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي «٤».
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٤- ٢٥٢٤.
- (٤)- ياتى فى الأحاديث ٢، ٤، ٥ من هذا الباب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٤- ٢- «٥» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ- قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٥)- علل الشرائع- ٤٥٥- ١١.

الحسين بن الحسن بن أبان

- [١/١] رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌محمد.../باب‌الحاء/٥٨٤٥٣٩٨ - ٨ - الحسين بن الحسن بن أبان
- [١/٢] أدركه و لم أعلم أنه روى عنه و ذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار و سعد بن عبد الله و هو أقدم منهما لأنه روى عن الحسين بن سعيد و هما لم يرويا عنه.
- [٢/١] رجال‌الطوسی /باب‌ذكرأسماء.../باب‌الحاء/٦١٠٩٤٢٤ - ٤٤ - الحسين بن الحسن بن أبان
- [٣/١] روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد❊.
- ❊ **لقد أكثر الرواية عنه فهو ثقة لإكثار ابن الوليد عنه (هادوی)**

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٥- ٣- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ:
- **سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ- إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.**
-
- (٦)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٦

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٦- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ- قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ- فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.
- (١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- ١٤٩٠٧- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً- فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً- فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ- لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ- وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً- أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.
- (٢)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۳» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».
- (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- ياتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۱۷